

قرار رقم (CR-2024-198411) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-198411)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (AC-2022-128074) المقامة من/ المتهم، ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/30م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مدير الشركة في شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/08/33هـ، الصادرة عن الموثق/ ...، المرخص له من وزارة العدل بموجب الترخيص رقم (...). ضد القرار (CTR-2023-128074) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- قبول الاعتراض شكلاً لتقييمه خلال المهلة النظامية.

2- رفضه موضوعاً والحكم بسلامة مسلك الهيئة في المطالبة باستكمال الرسوم الجمركية الواردة في قرار التحصيل رقم (...) على بيانات الاستيراد البالغ عددها (1390) بيان استيراد فقط.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/01م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/05/24م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

أما من حيث الموضوع، فإن وقائع القضية تتلخص في أنه تبين لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال التدقيق اللاحق على البيانات الجمركية على سجلات الشركة عدم التزام المنشأة بالسياسات والإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح الجمركي فيما يخص القيمة الجمركية للأصناف الواردة، فقد تم التصريح لعدد (1390) بيان استيراد بقيمة متدنية عن القيمة الحقيقية المكتشفة من كشوفات الموردين الخارجية، مما أدى إلى ضياع في الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة، وعليه أصدرت الهيئة قرار التحصيل للفروقات برقم (...) لعام 1443هـ بتاريخ 1443/09/09هـ وذلك بمبلغ قدره (16,906,052,78) ريالاً، وبتاريخ 1443/10/08هـ، تقدمت الشركة باعتراضها على قرار التحصيل الصادر في حقها أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض وبعد اطلاع اللجنة على لائحة اعتراض الشركة على قرار التحصيل وعلى كامل المستندات المرفقة، أصدرت قرارها على النحو السابق ببيانه، تأسيساً منها على سلامة مسلك الجمارك في تحصيل تلك الفروقات الجمركية الناتجة عن تقديم المستورد مستندات بقيمة أقل من القيمة الجمركية الواجب التصريح عنها وبالتالي ترتب على صاحب الشأن وجود فروقات رسوم جمركية مستحقة لخزينة الدولة نظراً لعدم توافر ما ينفي ما استندت إليه الهيئة في قرار التحصيل محل القضية على التفصيل الوارد ضمن وقائع وأسباب القرار التي يحال إليها في هذا الشأن منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة، تبين أنها تقوم على أسس أن اللجنة الابتدائية أخطأت في تطبيق النظام في احتساب قيمة الحوالات الخارجية باعتبارها قيمة جمركية، فإن الجدول المرفق في القرار الابتدائي لا يتوافق مع اتفاقية القيمة ولا أساس تحديد القيمة للأغراض الجمركية المنصوص عليها بالمادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، مما يعني احتساب كامل المبالغ المكتشفة من إجمالي قيمة الحوالات الخارجية دون استبعاد الاستثناءات التي أشرت الشركة إليها في أكثر من موضع في ملف الدعوى يخالف النظام مستندة بذلك إلى أنه لا يجوز استبعاد المديونيات السابقة للموردين والمصاريف المدفوعة من خلال الحوالات البنكية، والصحيح أن النشاط التجاري يدخل في نطاقه جميع ما تم ذكره من ديون ومصاريف

قرار رقم (CR-2024-198411) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-198411)

يجب استبعادها من الحوالات البنكية ومن ثم احتساب الفروقات الجمركية، بالإضافة إلى أن اللجنة الابتدائية استندت في قرارها على وجهة نظرها الشخصية والتفتت عن كشوفات الموردين للشركة باعتبار أن الكشوفات قد تم إعدادها بشكل منفرد من قبل الشركة، بالرغم من أن الرسوم الجمركية قد تم تقديرها من وجهة منفردة أيضاً إلا أن التقرير تم من جانب اللجنة فقط لتحصيل قيمة الرسوم الجمركية بشكل متعسف وخالف من الأساليب المقنعة أو الواقعية، كما استندت اللجنة مصدرة القرار على الممارسات التجارية المعتادة على الرغم من تقديم الشركة لكشوف حسابات رسمية وموثقة من الموردين الخارجيين للفترة من عام 2016م إلى عام 2020م، كما هو مرفق في النظام والموضح رصيد أول المدة الذي يمثل المديونيات المستحقة على الشركة والتي قامت بدفعها بعد ذلك خلال الفترة من عام 2016م إلى عام 2018م، كما أن المراسلات التي استندت إليها اللجنة لم تكن مرسلة وإنما كانت واردة إلى الشركة ولا تتعلق بالموردين، ولم توضح كيفية ربط الرسائل بالموردين، فضلاً عن أن تلك الرسائل لم تتوفر بها الشروط الفنية وخصائصها في نظام المعاملات الإلكترونية التي يعتمد عليها في الإثبات، كما تعسفت اللجنة مصدرة القرار في الاستدلال وخطأها في تأويل النصوص والبنود التعاقدية وأخذها على ظاهر الألفاظ الواردة في العقود، ولم تفهم أن العقود ما هي إلا بنود اتفاقية لضمان العلاقة التعاقدية فيما بين الطرفين وتأمينها فقط، كما أن الشركة لا تملك نظام محاسبي مطور وسجلاتها غير منتظمة، ونظام التدقيق اللاحق نظام جديد ويحتاج إلى آليات معينة لم تكن متوفرة لدى الشركة، كما يذكر المستأنف أن اللجنة مصدرة القرار التفتت عن أوجه الدفاع المقدمة من الشركة وانقادت خلف ادعاءات الفريق الثاني للتدقيق وأن استنتاجها بوجود الفروقات مبني على عدم الدقة منها وتعسف في الاستنتاج، واختتمت اللاحقة بطلب بطلان قرار التحصيل محل الدعوى في كل ما تضمنه والحكم بإعادة نظر الاعتراض موضوعاً.

وبتاريخ 2023/08/17م، ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب الهيئة على لائحة استئناف الشركة المستأنفة، متضمناً ما ملخصه أنه فيما يتعلق بأسس تحديد القيمة للأغراض الجمركية، فإن النظام قد أشار إليها صراحةً بأن الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه قد يتخذ شكل التحويل النقدي وقد يكون بواسطة طرق دفع أخرى، مما يعني أن التحويلات المالية الخارجية التي استند إليها قرار التحصيل تمثل قيمة المبالغ التي دفعت إلى بائعي البضائع المستوردة وتمثل الثمن المدفوع فعلاً وهي قيمة الصفقة، بالإضافة إلى أن مالك الشركة أفاد في بأن الحوالات الخارجية تخص الشركة في شراء بضائع خاصة بالنشاط التجاري، أما ما يدفع به المستأنف من أن اللجنة اعتمدت في قرارها على أقوال مشرف إدارة التدقيق، فقد تم إعداد محضر للاجتماع بممثل الشركة والإيضاح من قبله بأن الحوالات الخارجية تخص في شراء بضائع خاصة بالنشاط التجاري فقط، كما قدمت الهيئة كتاب من مدير الشركة متضمن أن جميع الحوالات الخارجية خاصة بالبضائع والنشاط التجاري، بالإضافة إلى أن بيانات الاستيراد عددها (1390) بيان جمركي ومقدار الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة هي (16,906,052) ريال سعودي، وأن فريق التدقيق لاحظ تدني في قيمة السجاد، واكتشاف 3 فواتير من المورد التركي تختلف عن الفواتير التي قدمت للجمارك وبالتالي تم الربط بين مبالغ الحوالات وإسقاطها على البيانات الجمركية، إضافة إلى أنه عند تدقيق رسائل البريد الإلكتروني المتبادلة بين الشركة والموردين تبين للهيئة أن تلك المراسلات مرسلة للموردين ومعونة بأسمائهم وتتضمن مبالغ الصفقات، كما تبين وجود ستة كشوفات بين المستورد والموردين تتضمن جميع المبلغ والفواتير المثبتة بين الطرفين، واكتشاف فواتير أعلى من القيمة المقدمة للجمارك وبلغ مقدار فروق الرسوم الجمركية مبلغاً قرره (4,417,739) ريال سعودي، كما أنه من التزامات المستورد بحسب نظام الجمارك الموحد، الاحتفاظ بالمستندات والسجلات التي تتعلق بالعمليات والمعاملات الجمركية بغرض تدقيقها، سواء كانت ورقية أو إلكترونية، ويأتي التدقيق اللاحق عملاً بالتزامات المملكة في منظمة التجارة العالمية والتوجه العالمي نحو تسهيل التجارة، وبناء على المادة (176) من نظام الجمارك الموحد فإنه يحق للهيئة التدقيق اللاحق للموضوع محل الدعوى، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من شركة ...، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وبتاريخ 2023/08/24م، ورد تعقيب من الشركة المستأنفة والتي جاء فيها ما ملخصه أنه فيما يتعلق بطلب الدراسة الفنية يرفاق الفواتير محل الخلاف، فإنه لا يوجد فواتير محددة وإنما قامت الهيئة بحساب قيمة الحوالات الخارجية للشركة خلال الفترة من عام 2016م إلى عام 2019م، وحساب قيمة استيرادات الشركة خلال نفس الفترة ثم قامت باحتساب فروقات جمركية على الفرق بين قيمة الحوالات وقيمة الاستيرادات، علماً بأن جزء من هذه الحوالات خاص بتسديد أرصدة سابقة للموردين تعود إلى أعوام قبل عام 2016م، كما أن الهيئة لم تحدد في تقريرها أي فاتورة من الفواتير التي جاءت عليها الرسوم الجمركية وإنما اكتفت بالمقارنة بين

قرار رقم (CR-2024-198411) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-198411)

إجمالي الحوالات والاستيرادات من خلال البريد الإلكتروني، أما ما كان بشأن كشف بيان الفروقات محل الخلاف والحوالات البنكية للموردين فقد تم إرفاقه في هذا البريد الإلكتروني.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/02/21م، عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم على القرار رقم (CTR-2023-128074)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تقرر لدى هذه اللجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة في شأنه.

وحيث إن مدار النزاع بين الطرفين يتمثل في أن الشركة تعترض على صدور قرار التحصيل رقم (...). لعام 1443هـ بمبلغ قره (16,906,052,78) ريالاً، بالادعاء بأنه قد صدر على استنتاجات ومقاييس غير نظامية بعد قيام فريق التدقيق اللاحق بالهيئة بعملية التدقيق بعد إجراء الفسخ النهائي على بيانات الاستيراد والسجلات الخاصة بالشركة لأن ما اتبعته الهيئة في طريقة التفكير غير نظامية وغير قائمة على واقع ما يتم التعامل معه في طريقة الاستيراد واحتساب القيمة بين المورد والشركة على التفصيل الوارد في مذكرة الاستئناف المشار إلى ملخصها آنفاً وما كان عليه تعقيب الشركة المستأنفة على جواب الهيئة عنها، في حين ترى الهيئة صحة صدور قرار التحصيل وطريقة احتساب الفروقات التي جاء على تأييدها القرار الابتدائي لأن قيمة البضائع للإرساليات الواردة لبعض البيانات الجمركية لا تمثل قيمة البضائع عند تنظيم البيان الجمركي أثناء الفسخ والتي تم اكتشافها عن طريق البريد الإلكتروني للشركة مما أدى إلى وجود الفروقات الجمركية الصادر بشأنها قرار التحصيل محل الدعوى على التفصيل الوارد في موقف الهيئة عند نظر النزاع أمام اللجنة الابتدائية وما كانت عليه مذكرتها الجوابية على لائحة الاستئناف المقدمة والتي لم تخرج عما سبق أن أبدته أمام اللجنة المصدرة للقرار محل الطعن، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابها ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، وحيث لم يقدم المستأنف في شأن المستندات والسجلات المالية الموضحة لتلك الفروقات في الحوالات المتعلقة بملايسات الاستيراد الخاصة بالبيانات الجمركية محل الإشكال ما يؤيد ادعاءه، واقتصر في استئنافه على ترديده بأن ما أقدمت عليه الجمارك في احتساب فروقات الرسوم غير متفقة مع النظام دون أن يبين بوضوح تام المبالغ التي يدعي أنها تمثل قيمة المستوردات في ضوء ما اكتنف عملية الاستيراد من غموض في بيان احتساب القيمة الحقيقية والمستحقة إجمالاً عن جميع ما يتعلق بتلك المستوردات وأنه كان على المستورد أن يقدم الإجابات الواضحة المؤدية إلى ما يدعيه من وجوب عدول الجمارك عن طريقة احتسابها للرسوم استناداً إلى زعمه بأنها طريقة غير نظامية، وذلك بالرغم من أنه قد تم الطلب من المستأنف تقديم البيانات والفواتير المرتبطة بمحل الخلاف وتوضيح الفرق بين مبلغ الحوالات والمبالغ المصرح عنها لدى الجمارك فلم يقدم أي مستند يثبت صحة ما يدعيه ولم يتطرق بلانحة استئنافه عن آلية السداد مع الموردين ليطمئن تحقيقها ومدى تأثيرها على النتيجة التي انتهت إليها الجمارك من عدمه في تقدير القيمة، ولا ينال كذلك من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي الادعاء بأن الطريقة التي اتبعتها الجمارك في تقدير قيمة الفروقات وتحقق وجودها بخصوص مستوردات الشركة أنها طريقة غير نظامية بالزعم بأنها لم تأخذ في الاعتبار استقصاء أسباب وجود الفروقات بين الأسعار التي تم إعداد بيانات الاستيراد عليها وطريقة تسوية مبالغ تلك المستوردات مع الجهات المصدرة وذلك لأن الشركة المستأنفة لم تقدم المستندات التي يدعي بوجودها أنها تمثل الطريقة الصحيحة لاحتساب القيمة الحقيقية للمستوردات محل الإشكال في ضوء غموض الشركة في طريقة احتساب المبلغ وعدم مبادرتها ببيان المبالغ الحقيقية التي يشملها تقدير القيمة الجمركية الصحيحة لاحتساب الرسوم عليها عند تقديم مستنداتها لفسح المستوردات المتعلقة بها، وأما ما يذكره المستأنف من أن تلك الفروقات الموجودة في الحوالات البنكية عبارة عن ديون سابقة للموردين تتعلق بفواتير أخرى، فمردود بالنظر إلى أنه لم يقدم ما يثبت الربط بين الفواتير التي تم سدادها من خلال الأعوام السابقة أو تحديد مرجعيتها، وأي إرسالية تم سدادها بشكل آجل وتحديد برقم البيان وتاريخه وفاتورته، حيث إنه لم يرفق سوى كشف حساب حوالات لأكثر من مورد دون تحديد آلية ما كان حركة دين سابق وما كان استحقاق لإرساليات واردة، كما لا ينال من النتيجة التي انتهى إليها القرار الابتدائي النعي عليه من قبل المستأنف بل أن اللجنة مصدرة القرار التفتت عن أوجه الدفاع المقدمة من الشركة

قرار رقم (CR-2024-198411) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-198411)

وانقادت خلف ادعاءات الفريق الثاني للتدقيق وأن استنتاجها بوجود الفروقات مبني على عدم الدقة منها وتعسف في الاستنتاج فردود، بالنظر إلى أن من المتقرر قضاءً أن اطمئنان الجهة النازرة للدعوى إلى الأدلة المطروحة عليها وتحصيلها كما هي في الأوراق واقتناعها بالنتيجة التي اعتنتها لا يؤثر فيه ما يطرحه المستأنف من أوجه دفاع لتخطئة تصور الجهة النازرة في تحصيلها للوقائع أو في تصديقها للأدلة، ذلك أن ما يثيره هو في واقعه جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة الجهة النازرة للدعوى في استنباط معتقدها واستخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل به بغير معقب، ولا يلزم أن نتحدث في قرارها صراحة أو استقلالاً في جميع ما يثار أمامها ما دام أنها أوردت من الوقائع والأدلة ما خلصت إليه من نتيجة، إذ بحسب القرار الصادر كيفما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من ثبوت وجود الفروقات المطلوب بها المستورد ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحتها، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، الأمر الذي يتقرر معه صحة مسلك الهيئة بالمطالبة بفروقات جمركية واجبة السداد الصادر بها قرار التحصيل رقم (...) لعام 1443 هـ، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-128074)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به بتأييد سلامة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في استحصا الرسوم الجمركية للإرساليات المتعلقة بالقرار محل الاعتراض الصادر بشأنها قرار التحصيل (...) لعام 1443 هـ، وذلك للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...